المحور الرابع:نشر قواعـــــــــد القـــــــانون الدولي الإنـــــــــــــساني

تلتزم الدول بنشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، حرصا منها على ضمان حماية فعالة للأشخاص أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، إذ تعتبر هذه العملية ضمانة قوية من أجل احترام قواعد أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافين الملحقين بها ، لذلك تلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949،الدول الأطراف فيها بضرورة القيام بهذه المهمة على أوسع نطاق ممكن وذلك من خلال نشرها في مجموعة من الأوساط عن طريق مجموعة من الأشخاص المكلفين بهذه العملية .

أولا: مفهوم عملية النشر

مع شيوع ظاهرة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحروب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بوضع حد لهذه الظاهرة لأنها تتنافى مع مبادئ الإنسانية، وذلك بسعيه جاهدا للعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

1- تعريف عملية النشر

تعرف مختلف النظم القانونية قاعدة مستقرة تتمثل في أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون"، غير أنه ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تترتب عنها معاناة انسانية كبيرة، كما تؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية وضياع مستقبل رجال ونساء المستقبل، وهذا ما يحتم ضرورة القيام بالتعريف بقواعد هذا القانون ونشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن بين الأوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء، و لا تتم عملية نشر قواعد هذا القانون في زمن النزاع المسلح من أجل تفادي امتداد العمليات الحربية والحد من معاناة البشر فقط، بل تتم عملية النشر في زمن السلم أيضا، وذلك من أجل تفادي نشوب النزاعات المسلحة.

وهذا ما يجعل عملية النشر تحظى بأهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني ولعل هذا ما أكده القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الديبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (1974 – 1977) عندما ذكر بأن "النشر يلعب دورين هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملا لإقرار الأمن من جهة أخرى"، لذا فإن الدول عندما تنضم أو تصادق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمنيا على تنفيذها، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها في الأوساط المعنية.

2- الالزامية التعاقدية لعملية النشر

إن نشر القانون الدولي الإنساني، يعد التزاما اتفاقيا يستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تجلّى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حينها أوجبت مادتها الأولى على الدول المتعاقدة "أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية، طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية"، ثم تجلّى هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وهو نص مشترك يقضي بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب.

كما تجلّى ذلك في البروتوكول الأول، إذ تؤكد المادة 80 منه على واجب الدول المتعاقدة وبوجه خاص الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة في أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، كما تصدر التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وتعمل على تنفيذها، فيما نص البروتوكول الثاني والمتعلق بالنزاعات غير الدولية في مادته 19 "بأن تنشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

تشكل النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الحقيقة كل هذه النصوص لم تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول، ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي، هذا إضافة إلى أن هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول في سبيل النشر، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي سنّتها لاحتواء القانون الدولي الانساني في نظامها القانوني الوطني، وأيضا عليها الالتزام بتبادل التراجم للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين.

وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم الأحكام المتعلقة بالحرب سواء على المستوى العسكري أم المدني، بمعنى أن لا يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط، بل ينبغي أن يطبق على بقية سكان الدولة من المدنيين وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا:الجهات القائمة بعملية النشر والفئات المستهدفة

1- الجهات القائمة بعملية النشر

إن قيام الدولة بالمصادقة على قواعد القانون الدولي الإنساني ، لا يعدو أن يكون خطوة أولى تتطلب تدعيمها بإجراءات لتحقيق الهدف من عبارة "حماية الإنسانية"، وذلك عن طريق القيام بنشرها بين

القوات المسلحة والسكان المدنيين على حد سواء ولتدعيم هذه العملية وضع البرتوكول الأول لعام 1977 آليتين تتمثلان في المستشارين القانونيين والعاملين المؤهلين تسهران على القيام بهذه المهمة.

أ- المستشارين القانونيين

يعتبر نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإن جميع الدول المنضمة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين ملزمة بإعداد أفراد قواتها المسلحة وتدريبهم وتأهيلهم من الناحية القانونية بواسطة مستشارين قانونيين يقومون بتأهيل القادة والضباط العسكريين ليصبحوا قادرين على التطبيق الفعّال للقواعد القانونية التي التزمت بها دولتهم.

ب- العاملون المؤهلون

لقد دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من مادته السادسة، الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص على أنه على إثر انعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965 تم التأكيد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص القادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووفقا لنص المادة 06 السالفة الذكر فإن هذه المادة لم يتبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الوطنية القانونية لإمارة "موناكو" أشار إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا.

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين، وبذلك فإن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية.

غير أنه مسؤولية تنفيذ القواعد المتعلقة بالحماية،تقع بالأساس على عاتق الدول التي قامت بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف، أما العاملون المؤهلون فيتوقف دورهم على تقديم الدعم لهذه الدول في مجال توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة.

2- الفئات المستهدفة من عملية النشر

إن نشر القواعد الخاصة بحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، يعتبر عملية تستهدف جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة، إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تبادل الأدوار بينهم كأن يشترك مدنيون في النزاع المسلح أو يتوقف أحد المقاتلين عن القتال، كل هذه الاحتمالات تفرض أن تكون لعملية النشر طابعا عاما يتوجه إلى كافة الفئات أهمها:

أ-فئة أفراد القوات المسلحة

إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال وتلك التي تدعو إلى حماية واحترام الشخص الإنساني ومعاملته معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد بأن النزاعات المسلحة يفترض علمه بها قبل ذلك، وفي هذا الخصوص تقضي المادة 127 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها العسكرية، وعليه يتعين إدراج دراسة الاتفاقيات بما فيها الاتفاقية الثالثة في برنامج التعليم العسكري مع الحرص على جعل التدريب يتناسب مع السلم الرئاسي للمعنيين.

ب-فئة السكان المدنيين

إذا كان نشر القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يظل أولوية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بذات القدر من الأهمية لتوعية السكان المدنيين ، وتجدر الإشارة إلى أن عملية النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبة وتعقيدا منه في الأوساط العسكرية، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس قد لا يتوافر في الأولى، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرق والدين أو الثقافة، وعليه فإن كل طائفة بحاجة إلى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الانسانية

حتى تلقى قبولا لديها وبمعنى آخر تنوع وسائل النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة.